

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطاهر التجكاني رئيسا للمجلس العلمي المغربي لأوروبا.

المادة الثانية

تعين الشخصيات الآتية أسماؤهم أعضاء بالمجلس العلمي المغربي لأوروبا :

- السيدة نعيمة أمعضور ؛
- السيد علي محمد أوصالح ؛
- السيد الخمار البقالي ؛
- السيدة وفاء بولعيش ؛
- السيدة نجية حاضر البوجديني ؛
- السيد الميلود الحسيني ؛
- السيد العلمي مصطفى الرحموني ؛
- السيد حميد صيداوي ؛
- السيد عبد السلام غزواني ؛
- السيد محمد قجاج ؛
- السيدة خديجة القيتي ؛
- السيد عبد الحميد لحميدي ؛
- السيد جمال المحمدي ؛
- السيد ولد عبد الله مرزوق ؛
- السيدة نزهة كوين ؛
- السيد أمين النجدي ؛
- السيد أحمد الهبطي.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

مرسوم رقم 2.07.1043 صادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

بتميم المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422

(21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة

الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة

مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422

(21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات

ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة

من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

المشهود لها بإسهاماتها المتميزة في مجال الثقافة الإسلامية ونشر المعارف الدينية وكذا بكفاءتها وسعة علمها في مجال الفقه علاوة على إسهاماتها في إغناء الدراسات الإسلامية وتمكنها من اللغة المتداولة داخل البلد المضيف وإلمامها بالأوضاع السائدة فيه وبما يشهدها عالمنا المعاصر من تطورات واختراعات، فضلا عما هو معروف عنها من المروءة والاستقامة والبعد عن الشبهات.

يحدد عدد أعضاء كل فرع محلي ودائرة نفوذه بقرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب السادس

موارد المجلس والفروع المحلية التابعة له

المادة التاسعة

تدرج الاعتمادات اللازمة لضمان تسيير المجلس والفروع المحلية التابعة له في الدول الأوربية، ضمن ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى كأمر مساعد بالصرف لهذه الاعتمادات وذلك طبقا لنفس القواعد التي تخضع لها المجالس العلمية المحلية في هذا الصدد.

المادة العاشرة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

يكلف كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى بتطبيق أحكام هذا الظهير الشريف كل في مجال اختصاصه.

وحرر بالدار البيضاء في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

ظهير شريف رقم 1.08.131 صادر في 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس المجلس العلمي المغربي لأوروبا

والأعضاء به.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.17 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوروبا، ولاسيما المادة الثالثة منه،